KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الطبيعة القانونية لحل مؤسسات التعليم العالي الأهلي– دراسة مقارنة

The legal nature of the dissolution of private higher education institutions a comparative study

أ.د. صلاح جبير البصيصي
الباحث أنور محمد علي
كلية القانون/ جامعة كربلاء
Prof Dr. Salah Jubeir Al-Basisi
Researcher Anwar Muhammad Ali
Faculty of Law/University of Karbala

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.179(B).22853

الملخص:

تتمتع الإدارة عند ممارسة نشاطاتها باعتبارها أحد أشخاص القانون العام بامتيازات معينة، فلها أن تصدر القرارات الإدارية، ولكن المشرع قد يفرض على الإدارة عند إصدارها لبعض القرارات شكل معين وإجراءات معينة، فلا مناص للإدارة إلا أن تسلك السبيل الذي رسمته لها التشريعات، ويعد قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي أحد أهم القرارات التي تصدرها الإدارة بناء على طلب الجهة التي تحددها التشريعات، وتكمن أهمية قرار الحل تبعا لآثاره على الشخصية المعنوية كونه ينهي الشخصية المعنوية لمؤسسات التعليم العالي الأهلي، وتعد مؤسسات التعليم العالي الأهلي أحد أهم الجهات الساندة للتعليم العالي الحكومي في تسيير مرفق التعليم العالي، وفي ضوء ذلك فإن التشريعات تحدد الجهة المختصة بإصداره وتضع الشروط المطلوبة لكي تتمكن الإدارة من إصداره وفق مبدأ المشروعية، وفي ذلك ضمانة لحقوق الأفراد وتحقيق للمصلحة العامة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: قانون التعليم العالي الأهلي، مؤسسات التعليم العالي الأهلي، القرار الإداري.

Abstract:

The administration, in exercising its activities, enjoys certain privileges as a person of public law. It has the authority to issue administrative decisions, but the legislature may impose specific forms and procedures on the administration when issuing certain decisions. Thus, the administration has no choice but to follow the path laid out by the legislation. The decision to dissolve private higher education institutions is one of the most significant decisions issued by the administration, based on the request of the designated entity specified by the legislation. The importance of the dissolution decision lies in its impact on the legal personality, as it terminates the legal personality of private higher education institutions. These institutions are among the key supporters of governmental higher education in managing higher education facilities. Therefore, legislation designates the competent authority to issue this decision and sets the necessary conditions for the administration to issue it in accordance with the principle of legality, thereby safeguarding individuals' rights and serving the public interest.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Keywords: Private Higher Education Law, Private Higher Education Institutions, Administrative Decision.

المقدمة:

أولا: التعريف بموضوع البحث

يعد قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي أحد أهم القرارات التي تصدرها الإدارة بناء على طلب الجهة التي تحددها التشريعات، وتكمن أهمية قرار الحل تبعا لآثاره على الشخصية المعنوية كونه ينهي الشخصية المعنوية لمؤسسات التعليم العالي الأهلي، وقد صدرت العديد من التشريعات التي نظمت عمل هذه المؤسسات، ولعل المنظومة التشريعية التي وضعت الضوابط والمتطلبات ونظمت عمل مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق هو قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)، ومثلما تضع التشريعات أحكام وضوابط ومتطلبات في منح إجازة تأسيس هذه المؤسسات والتي عندها تبدأ حياة الشخصية المعنوية لهذه المؤسسات، فإنها أيضاً تضع إجراءات خاصة وضوابط وشروط لحلها.

ثانيا: مشكلة البحث

إن البحث في حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي يطرح عدداً من الاشكالات، والتساؤلات القانونية منها، ما هي طبيعة حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي؟ وماهي خصائص وأسباب وشروط قرار الحل؟ وهل حدد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الجهة المختصة بإصداره؟ وهل يناسب شكل قرار الحل مؤسسات التعليم العالي الاهلي كونها مؤسسات ذات نفع عام؟.

ثالثا: أهمية البحث

تأتي أهمية دراستنا الموسومة (حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي) "دراسة مقارنة" بأنها تركز على الطبيعة القانونية للحل والشكل الذي يصدر به قرار الحل وهل صدور قرار الحل بالشكل الصريح أو الضمني يلائم

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

طبيعة عمل مؤسسات التعليم العالي الاهلي كون قرار الحل ينهي حياة الشخصية المعنوية لهذه المؤسسات وتبعا لذلك أثار مهمة تنعكس على المتعاملين مع هذه المؤسسات.

رابعا: منهجية البحث

لقد تطلب منا بحث الموضوع دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المنظمة لقرار الحل مع بيان المحاسن، والعقبات التي تعتري بعض هذه النصوص وتحليل موقف التشريعات المقارنة من ذلك، كما ويتطلب منا في دراستنا هذه بيان المنهج الوصفي من خلال وصف موقف المشرع العراقي ووصف موقف التشريعات المقارنة من تنظيم قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

المبحث الأول: مفهوم حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي:

إن الحل أحد الإجراءات التي تتخذها الإدارة بحق مؤسسات التعليم العالي الأهلي، وإن نشاط الإدارة وما تقوم به من أعمال يمكن تقسيمها إلى أعمال مادية وأعمال قانونية، فهل إن الحل من الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة أم من الأعمال القانونية؟ ولكن قبل ذلك علينا أن نبحث عن تعريف شامل جامع للحل، وهذا التعريف نتمكن الوصول إليه خلال التعريفات التي وضعتها التشريعات وتعاريف الفقهاء، وهذا التعريف يوصلنا إلى خصائص الحل، ونميزه عما يشتبه به من إجراءات أخرى مماثلة له وعليه سوف نقسم المبحث إلى مطلبين: الأول تعريف حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي، والثاني ذاتية حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

المطلب الأول: تعريف حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي

يعد الحل أحد الطرق التي تنقضي بها الشخصية المعنوية لمؤسسات التعليم العالي الأهلي، وإن تعريف مفردة الحل تعريفا دقيقا وجعلها تتطابق مع واقع مؤسسات التعليم العالي الأهلي يتطلب منا الوصول إلى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وكما في التفصيل الآتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الأول: تعريف الحل اللغوي

تتعدد المعاني اللغوية لمفردة كلمة حل في المعاجم اللغوية: والحل: هو مصدر للفعل (حل) ويحل حلا، وحل العقدة: أي فتحها ونقضها فانحلت، وكل جامد اذيب فقد حل[١]، ويقال حل المشكلة أي انتهت، ويقال حل الدين: صار حالاً، وحل أمر الله عليه: يحل حلولاً أي وجب[٢]، ووردت كلمة الحل ومشتقاتها في القران الكريم في مواضع عديدة وفي كل موضع تحمل معنى معين حسب سياق الآية الكريمة ففي قوله تعالى في الآية الكريمة: "وإذا حللتم فاصطادوا"[٣] وتعني هنا جاز له ما كان ممنوعا عنه[٤]، وفي آية أخرى يقول جل جلاله: "ولا تطغوا فيه فيحلَّ عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى"[٥]، أي يجب عليكم غضبي، ومن يجب عليه غضبي فقد سقط وهلك[٦]، وتعني كلمة الحل هنا نهاية أمر معين وبداية أمر آخر، وفي ضوء ما تقدم فإن معنى كلمة الحل في القرآن الكريم والمعاجم اللغوية يتفق مع واقع دراستنا وما تعنيه المفردة من انتهاء أجل أو تغيير حال إلى حال آخر.

الفرع الثاني: تعريف الحل الاصطلاحي:

لكي نجد تعريفا جامعا مانعا للحل في الاصطلاح لابد لنا أن نبحث عن معنى الحل في الفقه من خلال التعاريف الفقهية، ومعنى الحل في القوانين التي تعرضت لمفهوم الحل وبالأخص القوانين ذات العلاقة بمؤسسات التعليم العالي الأهلي.

أولا: التعريف الفقهي: يتفق الفقه القانوني بان الحل هو احد الوسائل التي تنقضي بها الشخصية المعنوية، وتكون نهاية الشخصية المعنوية للمؤسسة في الحل نهاية غير اعتيادية، ويقسم الفقه القانوني الحل إلى: حل اختياري، وحل اجباري، ويكون الحل الاختياري أو الرضائي عن طريق الهيأة المؤسسة التي أعطاها القانون أو النظام الداخلي اتخاذ قرار الحل، واما الحل الاجباري ويعني حل الشخص المعنوي من قبل السلطات العامة، فإذا كان قرار الحل بواسطة السلطات القضائية يسمى حلا قضائيا، وإذا كان قرار الحل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بواسطة السلطة الإدارية يسمى حلا إداريا، ويضيف الفقه إلى الحل الاجباري نوعا آخر من الحل وهو الحل التشريعي، ويكون بصدور قانون أو ما في مرتبته ينص على حل الشخص المعنوي[٧]، ورغم تعدد أنواع الحل ولكن ما يعنينا هو الحل الاختياري أو الرضائي، وبعض الفقهاء لم يجوز حل الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام ومنها مؤسسات التعليم العالي الأهلي حلا اختياريا، إلا إذا أجاز القانون بذلك، كونها تقع تحت رقابة الدولة لتعلقها بمصلحة الجمهور[٨]، أي بالمنفعة العامة، إلا أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به في ظل القوانين النافذة في العراق ومنها قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦) النافذ[٩]، فقد أجاز القانون للجامعة أو الكلية أو المعهد حل نفسه وفق شروط معينة [١٠]، أي أن القانون أجاز الحل الذاتي.

ثانيا: التعريف القانوني: بالرغم من عدم وجود تعريف قانوني للحل في قوانين مؤسسات التعليم العالي الأهلي، إلا إننا نجد أساسا للحل فيها ومفهوما خاصا قد يختلف عما تناوله الفقهاء، حيث تحدد القوانين مفهوم الحل وتحدد تفاصيله وتضع الشروط المطلوبة لتنفيذه، فقد ورد في قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ النافذ مفهومين للحل:

الأول: في البند (ثالثا) من المادة (٤٠) من القانون[١١]، حيث بينت أنه للجامعة او الكلية او المعهد حل نفسها بشرط موافقة مجلس التعليم الأهلي وبعد تخرج آخر دفعة من طلبتها، وهذا نص صريح للحل تتكفل به المؤسسة بنفسها ويطلق عليه الفقه بالحل الذاتي أو الحل الاختياري.

الثاني: في البند (ثالثا) من المادة (٣٨) من القانون[١٢]، فقد ورد مفهوما آخر للحل إلا أن القانون أطلق عليه تسمية الغاء إجازة التأسيس وتوضح الفقرة أعلاه آلية الغاء إجازة التأسيس التي منحت لمؤسسة التعليم العالي الأهلي والتي يطلق عليها الفقه الحل الإداري.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ولم يرد الحل القضائي في قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ النافذ، وقد اكتفى المشرع العراقي بالحل الاختياري والالغاء، وحسنا فعل المشرع العراقي حين استبعد الحل القضائي كونه أعطى صلاحيات واسعة للإدارة في الغاء إجازة التأسيس، من خلال ممارسة دورها في الاشراف والرقابة على هذه المؤسسات[١٣]، وللإدارة سلطة تقديرية في موضوع الغاء إجازة التأسيس.

أما قانون الجامعات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ النافذ في إقليم كردستان العراق فلم يرد فيه نص الحل بشكل صريح، ولكن ورد نص الإلغاء في البند (ثالثا) من المادة الخامسة، حيث يلتزم طالبوا التأسيس بتوفير الشروط المطلوبة والمنوه عنها في البند (أولا) من نفس المادة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ التبليغ بقرار الوزارة بمنح إجازة التأسيس، وبعد أن تتثبت الوزارة من توفير المستلزمات، وبخلاف ذلك تعد إجازة التأسيس ملغاة[١٤]، وتتولى الوزارة تبليغ طالبي التأسيس بهذا الإلغاء.

أما التشريعات المقارنة أما التشريعات المقارنة ومنها قانون الجامعات الخاصة والأهلية المصري رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)[١٥]، فإن القانون تطرق إلى مفهوم الإلغاء من خلال اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون أعلاه والتي صدرت بالقرار المرقم (٣٠٢) لسنة (٢٠١٠)[١٦]، وقد نصت المادة (٣٥) من اللائحة أعلاه في حالة استحالة استمرار الجامعة الأهلية في أداء مهامها التعليمية تتخذ إجراءات استصدار قرار من رئيس الجمهورية بإلغاء قرار إنشاء الجامعة بناء على عرض الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء ووفق شروط معينة [١٧]، أي إن القانون تطرق إلى مفهوم الإلغاء فقط.

ولم يتطرق قانون الجامعات الخاصة والأهلية المصري ولائحته التنفيذية إلى الحل الذاتي بشكل صريح، ولكنه بين بأن الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح[١٨]، وقد أعطى القانون للجامعة الأهلية شخصية معنوية خاصة[١٩]، وبعد أن تحقق لنا بأن الجامعة الأهلية لا تهدف إلى الربح، ولها شخصية اعتبارية خاصة فيمكن عدها من المؤسسات الأهلية، ولعدم ورود نص الحل في قانون الجامعات الخاصة والأهلية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩)، ولا في لائحته التنفيذية، فيمكننا الرجوع إلى قانون تنظيم العمل الأهلي المصري رقم (١٤٩) لسنة (٢٠١٩)[٢٠]، فإن القانون قد أشار في المادة (١) منه على إن أحكام هذا القانون تطبق على مؤسسات المجتمع الأهلي وهي: "الأشخاص الاعتبارية التي لا تهدف لتحقيق الربح وتمارس نشاطها بغرض تنمية المجتمع في أحد المجالات المحددة في نظامها الأساسي وتتمثل في الجمعيات، والجمعيات ذات صفة النفع العام، والمؤسسات الأهلية، والاتحادات، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل في مصر"[٢١]، وفي الباب الرابع فيما يخص المؤسسات الأهلية قد بينت المادة (٥٨) من القانون بأن تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات[٢٢]، وبالرجوع إلى المادة (٤٦) فإنها تطرقت إلى الحل الاختياري بشكل صريح حيث يكون الحل بطلب من الجمعية العمومية غير العادية ويكون وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي[٢٣] ، وبذلك فإن المشرع المصري وفقا للقواعد العامة فقد أجاز الحل الاختياري.

أما قانون الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص اللبناني رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٤)[٢٤] فإنه لم ينص على حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي بشكل صريح، ولكن المادة (٦٤) من القانون أعلاه اشارت إلى الأسباب التي تؤدي إلى زوال الهيأة المعنوية للمؤسسة من خلال الظروف التي تؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية، وذلك حين تفقد هذه الهيأة مقومات انشائها خلال عدم قيامها بالإجراءات القانونية لتشكيل الهيأة العليا للمؤسسة، أو تعذر تشكيلها، أو تعذر قيامها بمهامها، أو بممارسة صلاحياتها وفق أحكام أنظمة المؤسسة[٢٥]، ويستفاد من النص أعلاه وتحديدا الجملة (ممارسة صلاحياتها وفق أحكام أنظمة المؤسسة) بأن الهيأة العليا للمؤسسة والتي هي صاحبة الترخيص إذا أجازت لها أنظمة المؤسسة التعليمية بحل المؤسسة التعليمية[٢٦] ، فيكون الحل الذاتي بطلب تقدمه الهيأة العليا للمؤسسة إلى مجلس التعليم العالي ليرفعه الأخير بتوصية إلى وزير التربية والتعليم العالي ليقوم الوزير بإعلان اسقاط الرخصة وينشر الحل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

في الجريدة الرسمية[٢٧]، وفي ضوء ما تقدم من نصوص فقهية وقانونية لمفهوم الحل يمكننا أن نعرف الحل بشكل عام بانه: إجراء يتخذ إزاء الشخصية المعنوية فيؤدي إلى فنائها، وهذا الإجراء اما أن يكون بعمل يصدر من المحكمة فحينئذ يسمى الحل قضائيا، أو يكون بعمل صادر من جهة الإدارة فحينئذ يكون الحل إداريا، واما أن يكون الحل صادر من المشرع فيكون الحل تشريعيا، وقد يسمح القانون للجهات المؤسسة للشخصية المعنوية بحل نفسها وفقا لأنظمتها فحينئذ يسمى الحل ذاتيا أو رضائيا، ومما تقدم يمكن تعريف حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي بانه: إجراء تتخذه الإدارة بناء على طلب الجهة التي خولها القانون وفقاً لما نصت عليه أنظمتها الأساسية يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

المطلب الثاني: ذاتية قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي:

يعد قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي أحد القرارات التي تتخذها الإدارة بإرادتها المنفردة الصريحة أو الضمنية، وهذا ما جعل قرار الحل يختص بخصائص معينه تميزه عن باقي القرارات الأخرى المشابه له والتي تمس الشخصية المعنوية لمؤسسات التعليم العالي الأهلي، ولبيان ذاتية حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي سنقسم المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول خصائص حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي، والفرع الثاني تمييز حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي عما يشتبه به من أوضاع أخرى.

الفرع الأول: خصائص قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي:

يتميز قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي بعدد من الخصائص منها سمات عامة يشترك بها مع باقي القرارات الإدارية الأخرى، ومنها سمات خاصة يتميز وينفرد بها دون غيره تجعله يختلف عن باقي القرارات الإدارية الأخرى.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أولا: تصرف قانوني نهائي: إن أول خصيصة من خصائص قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي بأنه تصرف قانوني نهائي باعتباره إفصاح أو تعبير عن إرادة الإدارة المنفردة بقصد ترتيب أثر قانوني وإن الأثر القانوني الذي يرتبه قرار الحل هو إلغاء المركز القانوني لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الأهلي من خلال فناء شخصيتها المعنوية، وحيث أن المركز القانوني هو مجموعة من الحقوق والواجبات لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص[٢٨]، ومن جهة أخرى فإن قرار الحل عمل قانوني نهائي، لذلك فإن الأعمال القانونية غير النهائية الصادرة من جهة الإدارة لا تعد قرارات إدارية، ورغم اتفاق الفقه على معنى النهائية في القرار الإداري يتمثل في كونه يقبل الطعن بالإلغاء، وعدم قابلية القرار الإداري للتعقيب عليه من سلطة إدارية أعلى من السلطة التي أصدرته لذلك فإن القرارات التي تحتاج إلى تصديق، أو موافقة، أو تعقيب من سلطة إدارية أعلى من السلطة الإدارية التي أصدرتها لا تعد قرارات إدارية نهائية بل أعمالا مادية لا ترتب أثرا قانونيا معينا [29]، كونها لا تنشأ ولا تعدل ولا تلغي مركزا قانونيا، فلذلك لا يمكن اعتبار الحل قرارا إداريا إذا كان من قبيل الأعمال المادية أو من قبيل الإجراءات التنفيذية البحتة للقانون، أو من الأعمال التمهيدية التي تسبق صدور القرار، وكذلك الأعمال اللاحقة على صدور القرار من أجل تنفيذه.

ثانيا: تصرف شكلي (تقديم طلب الحل): من الخصائص التي يتميز بها قرار الحل هو وجود طلب يقدم من الجهة المستفيدة إلى الجهة الإدارية المختصة التي حددها القانون، وذلك لأن الجهات الإدارية في كثير من الأحوال لا تتصرف من تلقاء نفسها في إصدار بعض القرارات الإدارية إلا إذا كان هناك طلب من الجهة صاحبة الشأن وأجاز لها القانون ذلك التصرف، كونها لا تتمكن من ممارسة صلاحيتها المقيدة في بعض الأحيان إلا حين يقدم لها طلبا بذلك[٣٠]، لذلك فإن الطلب أحد الخصائص التي يتميز بها قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي، وقد تحدد تشريعات التعليم العالي الأهلي الجهة المختصة بتقديم طلب الحل صراحة، وقد تترك الأمر للقواعد العامة، فقد أجاز المشرع العراقي في قانون التعليم العالي الأهلي

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

للجامعة أو الكلية أو المعهد حل نفسها وفق شروط معينة وموافقات يقررها القانون وتجزيها أنظمتها الداخلية[٣١]، وبذلك يكون قد حدد الجهة المعنية بتقديم طلب الحل وهي الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي متمثلة بمجلس الجامعة للجامعة ومجلس الكلية للكلية ومجلس المعهد للمعهد، وبذلك يتبين لنا بأن قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي قائم على تقديم طلب الجهة المختصة ولولا تقديم الطلب لا يمكن ان يكون حلا ذاتيا لمؤسسات التعليم العالي الأهلي.

ثالثا: قد يكون صريحا او ضمنيا: فالقرار الصريح هو ذلك القرار الذي تفصح فيه الإدارة عبر دلائل ظاهرة للعيان ومؤشرات خارجية لا تدع مجالا للظن أو الافتراض أو التخمين، ومثال ذلك ان تعبر الإدارة عن ارادتها كتابة أو انها تنطق بالقرار شفاهة، أو ايماء بالإشارة بقصدها احداث أثر قانوني، فهذا يعد قرارا إداريا صريحا، ويصدق على القرار الصريح جميع مسميات القرار الإداري من مرسوم وقرار جمهوري وقرار وزاري سواء صدر من هيأة أو من مجلس أو غير ذلك، وقد يستدل عليه من مؤتمر صحفي أو اعلان أو خطاب[٣٢]، وقد يستخرج من وثائق إدارية أخرى، أما القرار الضمني هو ذلك القرار الذي يكون دون إفصاح واضح من جانب الإدارة في مواجهة موضوع معين ويستدل على وجوده إما بفعل ايجابي يصدر عن السلطة المختصة، أو من سكوتها وامتناعها عن إعلان ارادتها بصدد الموضوع، فالمثل على الفعل الايجابي للإدارة حين تصدر قرارا بتعيين أحد الأفراد في وظيفة معينة، وهذا بدلالته رفض المتقدم الآخر لهذه الوظيفة ، أما حين تسكت الإدارة عن طلب الاستقالة أو التظلم خلال مدة محددة عن إجابة طلب الاستقالة فذلك يعني قبولها ، وأما سكوتها عن إجابة التظلم فإنه يعني رفضها له[٣٣]، فعندما يفصح وزير التعليم العالي عن مصادقته الصريحة على توصية مجلس التعليم العالي الأهلي التي ترفع إليه فإن هذه المصادقة تعد قرارا صريحا بالحل أو إعلانه عن عدم موافقته على التوصيات لعدم توفر الشروط المطلوبة أو لغير ذلك من الأسباب الأخرى أيضاً يعد قرارا صريحا اما عندما يسكت وزير التعليم العالي والبحث العلمي ولم يعترض

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

على توصيات مجلس التعليم العالي الأهلي لمدة حددها القانون ب (١٥) خمسة عشر يوما فإنه تعد التوصية مقرة حكما[٣٤]، وبذلك يكون شكل قرار الحل في هذه الحالة قرارا ضمنيا.

رابعا: يحدث اثرا قانونيا: لعله من الخصائص التي يتميز بها قرار الحل ويشترك بها مع باقي القرارات الادارية إنه يحدث أثراً قانونيا، ولما كان القرار الاداري عملا ارادي تقوم به الادارة بغية احداث أثراً قانونيا، فإن الاثر القانوني الذي يحدثه القرار الاداري قد يكون تعديلا أو تحديدا أو الغاء في التنظيم القانوني، وإن هذا الاثر يخلق حقوقا جديدة أو يفرض التزامات جديدة أو يلغي مركزا قانونيا للأشخاص[٣٥]، وتتضمن المراكز القانونية حقوق أو التزامات للشخاص.وإن قرار حل مؤسسات التعليم العالي الاهلي يرتب آثارا قانونية حيث يلغي المركز القانوني لها من خلال انقضاء أو زوال شخصيتها المعنوية، وتترتب على زوال شخصية مؤسسات التعليم العالي الاهلي آثارا قانونية – سنعرج على تفاصيلها في فصل لا حق – أهمها زوال الحقوق غير المالية للمؤسسة، وبعض الحقوق المالية والتي كانت تتمتع بها كحق المنفعة، واما حقوقها المتبقية والتزاماتها فمن الضروري تحديد مرجعياتها[٣٦] ، وقد فصلت قوانين التعليم العالي الاهلي مآل أموال ومرجعية مؤسسات التعليم العالي الاهلي بعد حلها.

الفرع الثاني: تمييز قرار حل مؤسسات التعليم العالي الاهلي عما يشتبه به من أوضاع أخرى

إذا كان حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي إجراء تتخذه الإدارة بناء على طلب مجلس الجامعة أو مجلس الكلية أو مجلس المعهد يؤدي الى فناء الشخصية المعنوية لمؤسسات التعليم العالي الأهلي، فإنه هناك إجراءات مماثلة للحل في آثارها كونها قرارات إدارية كالإلغاء، والايقاف المؤقت، حيث يتميز كل قرار من هذه القرارات بفوارق معينة تختلف من ناحية صدور كل منها في ظل اجراءات معينة وأساس قانوني معين وكما مبين في التفصيل الاتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أولا: تمييز قرار الحل عن الإلغاء: يقصد بالإلغاء إنهاء الآثار القانونية للقرار الإداري بالنسبة للمستقبل ويكون ذلك من تاريخ اقدام الإدارة على هذا الإجراء حيث تبقى الآثار القانونية السابقة سارية المفعول للفترة الماضية قبل صدور قرار الإلغاء، ولأن القرارات الإدارية تنقسم من حيث مداها وعموميتها إلى قرارات فردية، وأخرى تنظيمية، ومما لاريب فيه فإن الإدارة تستطيع ان تلغي قراراتها التنظيمية في اي وقت ، كون هذه القرارات تنشأ مراكز قانونية عامة تخضع لقاعدة التغيير والتعديل باستمرار من قبل الإدارة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة دون أن يكون لأحد التمسك بوجود حق مكتسب في ظل قاعدة تنظيمية خاضعة للتغيير في أي وقت، اما القرارات الفردية فإن سلطة الإدارة في تعديلها أو إلغائها تكون مقيدة متى ما كانت سليمة ، إلا في الاحوال التي يقررها القانون[٣٧]، وتتوقف سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الفردية تبعا لما ترتبه من حقوق فردية أو حقوق لمجموعة أفراد، أو لم ترتب أي حقوق فردية.

ونستنتج من تحليل دراستنا للحل والالغاء وبالرغم من وجود أوجه تشابه بينهما كون كلاهما قرار اداري يفضي إلى انهاء الشخصية المعنوية وينهي اثار إجازة التأسيس للمستقبل فقط، إلا إنه هناك فوارق بينهما يمكن تلخيص أهمها بما يأتي:

١- إن الإرادة التي أوصلت مؤسسات التعليم العالي الاهلي إلى حل نفسها هي إرادة بريئة كانت نتيجة اتفاق هيئة المؤسسين بحل الجامعة او الكلية او المعهد ويكون الحل مبني على تنفيذ القانون وهذا اشبه ما يكون بالتفاسخ في القانون المدني، بينما الإرادة التي اوصلت الإدارة لاتخاذ قرار الغاء إجازة تأسيس الجامعة أو الكلية أو المعهد هي إرادة آثمة، وإن قرار الالغاء ناتج عن مخالفة الجامعة أو الكلية أو المعهد للشروط المطلوبة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٢- جزاء الحل هو ارجاع الحال إلى ما كان عليه للمستقبل فقط وليس للماضي، ولا يترتب عليه أي عقوبة، أما الإلغاء جزاء نتيجة مخالفة الجامعة أو الكلية أو المعهد وقد يترتب عليه عقوبات تبعية كالغرامة، وعقوبات تكميلية كالمصادرة.

٣- سلطة الإدارة في الحل معقودة على الاختصاص المقيد، بينما سلطة الإدارة في الإلغاء معقودة على الاختصاص التقديري.

٤- قرار الحل يحرك بطلب من الجهة المؤسسة للجامعة أو الكلية أو المعهد، بينما قرار الإلغاء يحرك من قبل الإدارة نتيجة ارتكاب مخالفة من قبل المؤسسة.

٥- إن الجهة التي تصدر قرار الحل قد تكون غير الجهة المانحة شهادة التأسيس للجامعة أو الكلية أو المعهد، بينما الجهة التي تصدر قرار الإلغاء هي نفس الجهة التي تصدر إجازة التأسيس للجامعة او الكلية او المعهد.

٦- إن قرار حل الجامعة أو الكلية أو المعهد قد يصدر بالشكل الصريح أو الضمني، بينما قرار الغاء إجازة التأسيس يصدر بالشكل الصريح حتما.

ثانيا: تمييز قرار الحل عن الايقاف المؤقت والغلق: سبق وأن بينا بأن القرارات الإدارية الفردية متى ما صدرت سليمة لا يمكن تعديلها أو تغييرها إلا في الاحوال وبالشروط التي يقررها القانون، وهذا هو جوهر قرار الإيقاف المؤقت، والغلق باعتبارهما قرار إداري مضاد، حيث يعتبر الإيقاف المؤقت والغلق عبارة عن قرار إداري ينصب على قرار إداري فردي سليم فيحدث فيه تعديلا لبعض بنوده أو تغيرا له بأكمله ويقتصر اثره للمستقبل فقط وهذا هو مفهوم القرار الإداري المضاد الذي تطرقنا إليه في موضوع إلغاء إجازة التأسيس فإذا كان الإلغاء يحدث تغيرا بالقرار بأكمله فإن الإيقاف المؤقت والغلق يحدث تعديلا لبعض بنود قرار إجازة التأسيس[٣٨]، حيث ينقص من صلاحياتها والغرض الذي صدرت من أجله.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وفيما يخص قرار تعليق قبول الطلبة في الجامعة أو الكلية أو المعهد في تشريعات التعليم العالي الأهلي ومنها التشريع العراقي فقد خول قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦) وزير التعليم العالي والبحث العلمي تعليق القبول في الجامعة أو الكلية أو المعهد أو القسم العلمي لمدة لا تتجأوز (٣) ثلاث سنوات عند مخالفة أي من أحكام هذا القانون، أي أن الجامعة أو الكلية أو المعهد تتوقف عن استقبال طلاب جدد لمدة لا تتجاوز (٣) الثلاث سنوات عند ارتكابها مخالفة تثبت عليها مع استمرارها بتدريس الطلبة الذين هم في المراحل المتقدمة قبل تعليق القبول[٣٩]، وقد أوجب القانون على وزير التعليم العالي والبحث العلمي غلق القسم أو الفرع العلمي في حال ثبوت مخالفتها للشروط المطلوبة وبعد انذار الجامعة أو الكلية أو المعهد الذي يكون الفرع أو القسم أحد مكوناتها عن طريق كاتب العدل أو عن طريق جريدة واسعة الانتشار مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما بإزالة المخالفة من تاريخ التبليغ بالإنذار[٤٠]، وعلى الوزير غلق القسم أو الفرع العلمي دون توجيه إنذار إليه في حالة ثبوت خرق جسيم للشروط المطلوبة[٤١]، وبعد أن يتحقق تعليق قبول الطلبة وإنذار الجامعة أو الكلية أو المعهد الذي ثبتت عليهما المخالفة ولم تقوم بعد تعليق قبول الطلبة فيهما وإنذارهما بإزالة المخالفة فلوزير التعليم العالي والبحث العلمي بأن يوصي مجلس الوزراء بغلق الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي[٤٢]، أي أن التوصية مشروطة بتعليق قبول الطلبة وانتهاء مدة الإنذار وعدم إزالة المخالفة.

وفي ضوء ما تقدم نجد أن المشرع العراقي قد قيد سلطة الوزير بغلق القسم أو الفرع العلمي بإنذاره في حالة ثبوت مخالفته للشروط المطلوبة وعدم إنذاره في حالة حصول خرق جسيم في الشروط المطلوبة، بينما أعطى السلطة التقديرية للوزير في تعليق قبول الطلبة لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون وكذلك خوله بالتوصية إلى مجلس الوزراء بغلق الجامعة أو الكلية أو المعهد بعد التعليق والإنذار وعدم إزالة المخالفة، وهذا تباين في جزاء المخالفة وإن كان المشرع العراقي قد جوز للوزير تعليق

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الدوام في حالة أي مخالفة لأحكام قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)، بينما أوجب عليه الغلق في حالة مخالفة الشروط المطلوبة ، وكان من الأجدر على المشرع أن يقيد سلطة الوزير في استحصال قرار من مجلس الوزراء بغلق الجامعة أو الكلية أو المعهد بعدما تم تعليق قبول الطلبة فيها وغلق القسم أو الفرع العلمي المخالف، وعليه نقترح تعديل الفقرة (د) من البند (ثانيا) المادة (٣٨) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦) لتكون بالنص الآتي: "يوصي الوزير مجلس الوزراء بغلق الجامعة أو الكلية أو المعهد في حالة عدم إزالة المخالفة بعد مرور مدة الإنذار ومرور مدة التعليق المذكورة آنفا".

أما التشريعات المقارنة ومنها قانون التعليم الخاص والأهلي المصري رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٠٣) لسنة (٢٠١٠)، فقد جوزت اللائحة التنفيذية لمجلس التعليم الخاص ومجلس التعليم الأهلي في حالة مخالفة الجامعة الخاصة أو الأهلية أحكام القانون أعلاه ولائحته التنفيذية أو قرار إنشائها أو أنظمتها أو قرارات المجلس، اقتراح إيقاف قبول طلاب جدد في الكليات المختلفة حتى يتم استيفاء كافة المعايير المعتمدة لإزالة المخالفة، وبذلك يكون لوزير التعليم العالي بناء على اقتراح المجلس وبالتشاور مع الهيأة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد إصدار قرار الإيقاف ويترتب عليه عدم قبول طلاب جدد بالصف الدراسي الأول من العام الجامعي اللاحق لصدوره لحين إزالة أسباب المخالفة[٤٣]، وحسنا فعل المشرع المصري حين حدد المخالفات ومدة إيقاف قبول طلاب جدد في الكليات المختلفة وجعلها مشروطة للوزير بالإنذار والتشاور مع الهيأة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في إصدار قرار إيقاف قبول طلاب جدد، ويحسب للمشرع المصري أيضاً تحديد مدة الإيقاف بالسنة الدراسية الواحدة وهي مدة كافية لاستيفاء المعايير المعتمدة لإزالة المخالفة.

أما المشرع اللبناني فقد بين في قانون الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٤)، إذا خالفت المؤسسة أيا من شروط الترخيص أو أنها فقدت أحد الشروط الواردة في

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

هذا القانون أو في المراسيم والأنظمة النافذة فيحال الأمر إلى اللجنة الفنية الأكاديمية للتحقق في الأمر، فإذا ثبتت المخالفة يوجه الوزير إنذار للمؤسسة بإزالة المخالفة خلال مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر، ويمكن بتوصية من مجلس التعليم العالي تمديد المدة مرة واحدة وإذا لم تزل المؤسسة المخالفة الحاصلة ضمن مهلة الإنذار تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في القانون[٤٤]، ونستنتج مما تقدم فإن المشرع اللبناني قد حدد المخالفات والعقوبات المناسبة لكل مخالفة، وفيما يخص عقوبة الاقفال الفوري ومنع استقبال طلاب جدد فإنه قيد سلطة الوزير فيها بتوصية من مجلس التعليم العالي وإنذار المؤسسة بإزالة المخالفة، ويحسب هذا للمشرع اللبناني كونه حدد المخالفات والعقوبات المناسبة لها، خلاف نظيريه المشرع العراقي والمصري. وعليه نقترح على المشرع العراقي تعليق مدة الدوام في الجامعة وجعلها مدة سنة واحدة ويمكن تجديدها لسنة أخرى في حالة عدم إزالة المخالفة بعد الانذار ونقترح تعديل الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٣٨) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦) لتكون كما يأتي: "يعلق الوزير القبول في الجامعة أو الكلية أو المعهد أو القسم العلمي لمدة سنة واحدة في حالة مخالفة أحكام القانون ومخالفة الشروط المطلوبة وبعد ثبوت المخالفة ومرور مدة الإنذار المنصوص عليها في البند (أولا) بتوصية من مجلس التعليم العالي الأهلي، وللوزير تجديد مدة السنة في حال ثبوت استمرار المخالفة".

المبحث الثاني: طبيعة حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي:

بعد أن تبين لنا بأن الحل إجراء أو عمل تقوم به الإدارة وإن هذا الإجراء يمس الشخصية المعنوية لمؤسسات التعليم العالي الأهلي، وقد اتضحت لنا خصائص هذا الاجراء، وتم تمييزه عما يشابهه من إجراءات مماثلة أخرى يمكننا الوصول إلى الطبيعة القانونية للحل، إلا إن ذلك يتطلب منا تقسم المبحث إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول المركز القانوني لمؤسسات التعليم العالي الأهلي، وفي المطلب الثاني نبحث في الطبيعة القانونية لحل مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الأول: المركز القانوني لمؤسسات التعليم العالي الأهلي

إن اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية لمؤسسات التعليم العالي الاهلي ومشاركتها بعض سلطات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جعلها تمتلك مركزا قانونيا مهما يؤهلها بأن تشترك مع مؤسسات التعليم العالي الحكومية في تلبية حاجات المجتمع واستيعاب اعداد كبيرة من الطلبة خرجي الدراسة الاعدادية – بعد أن اصبحت الاخيرة عاجزة عن استيعاب جميع الطلبة الخريجين – ورفد المجتمع بكوادر متخصصة في كافة مجالات العلوم والمعرفة، وبغض النظر عن مبررات نشوء التعليم العالي الاهلي، إلا إنه اصبحت مؤسساته في الوقت الحاضر تسير مرفقا عاما ألا وهو مرفق التعليم العالي جنبا إلى جنب مع المؤسسات الحكومية التي تقدم المنفعة العامة للجمهور، لذلك فإن مؤسسات التعليم العالي الاهلي اصبحت مؤسسات ذات نفع عام تعمل تحت اشراف ورقابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كونها الوزارة المختصة بإدارة مرفق التعليم العالي، ولأجل تحديد المركز القانوني لمؤسسات التعليم العالي الأهلي سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: طبيعة نشاط مؤسسات التعليم العالي الأهلي

لغرض تحديد طبيعة نشاط مؤسسات التعليم العالي الاهلي علينا أن نحدد نشاط الادارة وما تقوم به من واجبات ويمكن تلخيص نشاط الادارة من خلال مراقبة النشاط الفردي حيث تضع الضوابط المنظمة لهذا النشاط دون أن تمس بالمصلحة العامة أو أي مصلحة خاصة مشروعة، وقد يتخذ النشاط صورة أخرى حيث تتدخل لتساعد المشروعات الفردية ذات النفع العام ويكون ذلك من خلال استعمال وسائل القانون العام، ولكن الادارة قد تتدخل بنفسها لإشباع حاجة من الحاجات العامة اذا استلزم تدخلها لإشباع تلك الحاجة وإن كان بمقدور الافراد اشباعها بعيدا عن مساعدة الادارة وفي هذه الحالة يأخذ نشاط الادارة صورة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المرفق العام[٤٥]، وفي ضوء ما تقدم يمكن أن يكون لنشاط مؤسسات التعليم العالي الاهلي تكييفين وفق رأيين هما كما يأتي:

أولا: مؤسسات التعليم العالي الاهلي مرافق عامة: بالرغم من ان فكرة المرفق العام غير محددة تحديدا واضحا وليس لها تعريفا جامعا، إلا إن الفقه انقسم إلى اتجاهين في تعريف المرفق العام الاتجاه الأول اتجاه عضوي ويقصد به الجهاز أو الهيئة أو المؤسسة التي تقوم بالنشاط الهادف إلى اشباع حاجات عامة أو تحقيق النفع العام، واتجاه موضوعي يركز على النشاط بغض النظر عن القائم بالنشاط فيعرفه بأنه نشاط يهدف إلى اشباع حاجات عامة أو تحقيق نفع عام، وكان أول القائلين بهذا التعريف هو الفقيه (ديكي) ويمكن تعريف المرفق العام بانه نشاط تقوم به الادارة وتتولاه بنفسها او يتولاه شخص آخر تحت توجيه الادارة واشرافها ورقابتها بقصد اشباع حاجات عامة للجمهور، أي أن العنصر الاساسي في فكرة المرفق العام هو ضرورة وجود خدمة عامة يهدف المشروع إلى أدائها، سواء أقامت بها الحكومة مباشرة، أو يقوم بها شخص من ا لاشخاص المعنوية الخاصة أو الافراد و هذا ما اكده مجلس الدولة المصري في فتواه لقسم الراي بتاريخ ١٦/ مايو/١٩٥٥[٤٦]، وكذلك ما تبناه مجلس الدولة الفرسي في اعتبار مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة وقيامهم بأنشطة تهدف تحقيق المنفعة العامة، واعتبارها مرافق عامة بشكل مستقل عن الجهات والاجهزة التي تديرها، وظهر ذلك واضحا في حكم (صندوق الخدمة الاجتماعية) في ١٣/ حزيران عام ١٩٣٨، وحكم مون بورت (Monpeurt) في ٣١/ تموز عام ١٩٤٢ والذي بموجبه تم اعتبار لجان التنظيم النقابي مرافق عامة وحكم بوكين (Bougen) في عام ١٩٤٣ والذي اعتبر النقابات المهنية مرافق عامة[٤٧]، اذن مؤسسات التعليم العالي الاهلي هي مرافق عامة ولكن الدولة لم تقوم بإنشائها وإنما عهدت إلى الغير بإنشائها ولكنها تخضع لرقابة الادارة وليس لرقابة الضبط الاداري وإن رقابة الادارة أوسع من رقابة الضبط الاداري .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ثانيا: نقد تكييف مؤسسات التعليم العالي الاهلي بانها مرافق عامة: وفي ضوء الراي الاول في تكييف مؤسسات التعليم العالي الاهلي بانها مرافق عامة ننتقد هذا الراي بهذه الانتقادات:

١- إن مؤسسات التعليم العالي الاهلي وأن كانت تحقق المنفعة العامة إلا إنها ليست مرافق عامة وذلك كون المرفق العام ينشأ بقانون واستثناء بناء على قانون وما لاحظناه إن مؤسسات التعليم العالي الاهلي نشأت بقرار اداري بناء على مقترحات شخص او فرد معين ويمكن حلها بقرار اداري بناء على مقترح الجهة التي طلبت انشائها.

٢-لكي نعتبر مؤسسات التعليم العالي الاهلي مشروع انشأته الدولة لتحقيق المنفعة العامة، فإنه يجب ان يخضع خضوعا تاما للسلطة العامة، وإن الافراد والمؤسسات كثيرا ما تحقق النفع العام في مشاريعهم الخاصة، ومع ذلك لا تعد مرافق عامة، لان هذه المشاريع لا تخضع خضوعا تاما للدولة او للسلطة العامة بل خضوعها للافراد او الهيئات التي تديرها، ومثال ذلك الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام كالتي تدير مستشفى خاص أو مدرسة أو جامعة اهلية[٤٨]، وإن كانت الدولة قد تحقق عنصر الخضوع من خلال الاشراف والمراقبة، إلا انها تمارسه من قبيل الضبط الاداري الذي تمارسه السلطة العامة على المشاريع الخاصة، والمشاريع ذات النفع العام ومنها مؤسسات التعليم العالي الاهلي.

٣-إن مجلس الدولة الفرنسي انقلب على رايه السابق في اعتبار المؤسسات ذات النفع العام مرافق عامة، حين اصدر قراره في عام ١٩٨٣ وذكر فيه أن اللجان الزراعية ليست مرافق عامة، وهذا ان دل على شيء فهل يدل على ان مجلس الدولة الفرنسي اعتمد معيار آخر غير المعيار الموضوعي؟ وهل انه اعتمد المعيار الشخصي؟، وللجواب على هذا السؤال نقول بان مجلس الدولة الفرنسي بقي معتمدا على المعيار الموضوعي ولا زال هذا المعيار يلعب دورا في المرافق العامة، ولكن مجلس الدولة الفرنسي اعتمد على معيار آخر إلى جانب المعيار الموضوعي وهو معيار السلطة العامة، والفقه الفرنسي اعتمد عدة معايير لتعريف المرفق

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العام، وكان ما يؤيد هذا الانقلاب من جلس الدولة الفرسي موقف الفقه من اعتماد عدة معايير لتعريف المرفق العام واهمها المعيار الموضوعي ومعيار السلطة العامة[٤٩]، اذن مؤسسات التعليم العالي الاهلي باعتبارها مؤسسات ذات نفع عام هي ليست مرافق عامة.

ثالثا: مؤسسات التعليم العالي الاهلي من المشاريع الخاصة: يرى جانب من الفقه بان المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ومنها مؤسسات التعليم العالي الاهلي ماهي الا مشاريع خاصة وان كانت تمارس نشاطا يتعلق بالمصلحة العامة وتحقق المنفعة العامة، وما يؤيد إنها مشاريع خاصة يديرها اشخاص القانون الخاص إن لها أو جه تشابه وأوجه اختلاف وكما يأتي:

١- أوجه التشابه: إنها تمارس نشاطا خاصا يتولاه الافراد ويموله الافراد وينفذه الافراد، ولو رجعنا إلى قوانين التعليم العالي الاهلي فإنه وبالرغم من أن الجامعة أو الكلية او المعهد الاهلي يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إلا إنها تكتسب هذه الشخصية بمبادرة فرد أو مجموعة أفراد بعد تقديم طلب التأسيس، وهذا يدل على إن انشائها قائم على المبادرة الفردية، وإن أموالها أموال خاصة، وإن هذه المشاريع مشاريع خاصة يديرها اشخاص القانون الخاص، وهي تخضع للقانون المدني وإن كانت تهدف إلى اشباع حاجات عامة[٥٠]، وهذا ما يتفق مع المشاريع الخاصة، وإن مؤسسات التعليم العالي الاهلي تسعى لتحقيق الربح المادي شانها شان اشخاص القانون الخاص كالشركات مثلا فإنها تسعى إلى تحقيق الربح المادي وإن كانت ما تقوم به من نشاط فيه منفعة عامة للجمهور أيضا، إن كل من المشروع الخاص ومؤسسات التعليم العالي الاهلي يتمتع بالشخصية المعنوية، إن كلا من المشروع الخاص ومؤسسات التعليم العالي الاهلي يحتاج إلى رخصة أو اجازة من السلطة العامة تمكنه من اداء عمله وفق الغرض الذي اسس من اجله.

وبالرغم من وجود أوجه التشابه بين المشاريع الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الاهلي إلا إنه توجد اوجه اختلاف تميز مؤسسات التعليم العالي الاهلي عن المشاريع الخاصة وهي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١- أوجه الاختلاف: القانون الذي يطبق على مؤسسات التعليم العالي الاهلي هو القانون الخاص فقط، بل القانون العام يطبق ايضا بينما في المشاريع الخاصة يطبق القانون الخاص فقط، حيث يتدخل القانون العام في إنشاء مؤسسات التعليم الالي الاهلي ويتدخل في التنظيم والادارة ويتدخل في الالغاء والحل، أي ان القانون العام يتدخل في الانشاء والالغاء والحل، ولكن في ممارسة النشاط تكون من اختصاص القانون الخاص، وإن مؤسسات التعليم العالي الاهلي هدفها تحقيق المنفعة العامة ، وإن تحقق عرضا ربح مادي نتيجة النشاط الذي تقوم به، إلا إن الهدف من التأسيس هو توفير الفرص الدراسية الجامعية الاولية والعليا لغرض الاسهام في احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي، ونشر المعرفة والقيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتطويره[٥١]، وإن هذه الاهداف لا تتفق مع تحقيق الربح المادي على عكس المشاريع الخاصة التي هدفها تحقيق اعلى مستوى من الارباح وان كانت تحقق المنفعة العامة، وإن المشاريع الخاصة لا تتمتع بامتيازات القانون العام في خلق المراكز القانونية في حين نجد مؤسسات التعليم العالي الاهلي تخلق مراكز قانونية جديدة من خلال قيام الجامعة او الكلية أو المعهد الاهلي بتخريج طلاب ومنحهم شهادات تخرج حسب اختصاصاتهم تؤهلهم للعمل في الوظائف العامة والخاصة، ولا يمكن اعارة الموظف إلى المشاريع الخاصة، ولكن يمكن اعارته إلى مؤسسات التعليم العالي الاهلي، فقد اجازت القوانين النافذة اعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية إلى الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية لإشغال وظيفة رئيس جامعة أو عميد كلية أو رئيس قسم علمي او عضو هيئة تدريسية مدة (٥) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[٥٢]، وهذا ما لا نجده في المشاريع الخاصة، والمشاريع الخاصة يتم اختيار مدير المشروع فيها عن طريق الانتخاب من قبل اعضاء المشروع على خلاف مؤسسات التعليم العالي الاهلي فإن تعيين رئيس الجامعة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبترشيح من قبل الجهة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المؤسسة ولمدة (٤) سنوات قابلة للتجديد[٥٣]، بينما لا تتدخل السلطة العامة في اختيار مدير المشروع في المشاريع الخاصة.

وفي ضوء ما توصلنا إليه فإن مؤسسات التعليم العالي الاهلي هي ليست مرافق عامة، وإنما هي مشاريع خاصة تحمل بعض خصائص المؤسسات العامة او المشاريع العامة، مما جعل مؤسسات التعليم العالي الاهلي في تكييف قانوني حرج فهي مشروع خاص يحمل بعض خصائص المشروع العام.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لمؤسسات التعليم العالي الاهلي

يقسم بعض الفقه الاشخاص المعنوية إلى ثلاثة اقسام وهي الاشخاص المعنوية العامة، والاشخاص المعنوية الخاصة، ويضاف لها المؤسسات ذات النفع العام، وهي المؤسسات التي يقوم الافراد بإنشائها، وإن كان القصد من انشائها تحقيق مصالح خاصة، فهي في نفس الوقت تستهدف النفع العام، ولكن شريطة أن يضفي عليها المشرع صفة النفع العام بعد أن يقف على مدى قدرتها لتحقيق النفع العام[٥٤]، ولكن التقسيم الاقرب إلى الفقه والقضاء والتشريع هو التقسيم الثنائي القائم على طبيعة النشاط، حيث يكون التقسيم الى اشخاص معنوية عامة، واشخاص معنوية خاصة، وبذلك تكون مؤسسات التعليم العالي الاهلي من الاشخاص المعنوية الخاصة، والمؤسسة بشكل عام هي شخص معنوي يقوم على تخصيص مال لغرض لا ينطوي على ربح مادي فيدخل في ذلك اعمال البر والاعمال العلمية والفنية والرياضية والدينية ... [٥٥]، ومما لا شك فيه ان مؤسسات التعليم العالي الاهلي أعمالها من الاعمال العلمية.

أما القوانين الخاصة التي نظمت عمل مؤسسات التعليم العالي الاهلي ومنها قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ ، وبالرغم من سكوت القانون عن اطلاق صفة النفع العام على هذه المؤسسات الا إن القوانين السابقة ومنها قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ الملغى فقد عدها من المؤسسات ذات النفع العام بعد ان منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري[٥٦]، وقد عد قانون

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الجامعات الخاصة لاقليم كردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ الجامعة الخاصة من المؤسسات ذات النفع العام ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري والاكاديمي[٥٧]، اما التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري فقد بين بأن الجامعة الاهلية لا تهدف على الربح ويجوز انشاؤها بناء على طلب شخص طبيعي او شخص اعتباري أو منهما معا أو من مؤسسات ذات نفع عام، أما المشرع اللبناني وإن لم يطلق عليها صفة النفع العام صراحة ولكنه ميزها بمميزات ومنافع ولكونها لا تستهدف الربح وتحقق منفعة عامة يمكن عدها من المؤسسات ذات النفع العام، وسنتطرق لاهم المنافع والامتيازات التي خصتها بها التشريعات وبعدها سنتطرق لاهم خصائص هذه المؤسسات كما في التفصيل الاتي:

أولا: الامتيازات والمنافع المخصصة لمؤسسات التعليم العالي الأهلي: إن التشريعات عندما أضفت صفة النفع العام على مؤسسات التعليم العالي الاهلي إنما ارادت ان تختصها بالكثير من الامتيازات والمنافع غير المقررة للمشاريع الخاصة الربحية واهمها:

١- الاعفاءات الكمركية: اعفت التشريعات مؤسسات التعليم العالي الاهلي من الرسوم الكمركية عند استيرادها المواد والعدد والاجهزة وأجزاءها وموادها الاحتياطية ووسائل الايضاح والكتب والمطبوعات المستوردة المقررة في خططها وبرامجها التي تخدم اغراضها، على أن تخضع لاشراف وموافقة الوزارة[٥٨]، ويستفاد من النص اعلاه بان الاعفاءات الكمركية ليست مطلقة بل فقط في المواد التي تستفاد منها المؤسسات لتحقيق اغراضها.

٢- استثمار الأموال: خولت التشريعات الجامعة أو الكلية غير المرتبطة بجامعة أو المعهد الاهلي من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة بما ينسجم مع اهدافها العلمية والتربوية[٥٩]، وتتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها من خلال انشاء ودعم الجامعات الاهلية أو القيام بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية، وغيرها من المشروعات الخدمية من أجل توفير موارد ذاتية للجامعة، للنهوض

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بأغراضها في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع(٦٠)، ويلاحظ إن المشرع المصري قد توسع في استثمار اموال الجامعة حيث شمل المشاريع الخدمية منها لغرض توفير موارد ذاتية للجامعة الخاصة او الاهلية بينما اقصر المشرع العراقي الاستثمار فقط بما ينسجم مع الاهداف العلمية والتربوية.

٣- اعارة التدريسيين: خول قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ وزير التعليم العالي والبحث العلمي اعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية إلى الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية لاشغال وظيفة رئيس جامعة أو عميد كلية أو عميد معهد أو رئيس قسم علمي أو عضو هيئة تدريسية مدة (٥) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(٦١)، وتحتسب خدمة التدريسي في الجامعة أو الكلية أو المعهد الاهلي خدمة جامعية لأغراض الترقية العلمية والترفيع والتقاعد(٦٢)، ولم تتطرق التشريعات المقارنة لموضوع اعارة خدمات التدريسيين ويحسب للمشرع العراقي انفراده بإعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية إلى مؤسسات التعليم العالي الاهلي.

٤- تخصيص قطع الأراضي: أجاز القانون للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية شراء قطع اراضي من الدولة وفق قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣(٦٣)، أما قانون الجامعات الخاصة في اقليم كردستان العراق قد خصص قطع اراضي تخصص لمشروع الجامعة الخاصة وفق قانون الاستثمار النافذ في الاقليم(٦٤) ، اما التشريعات المقارنة ومنها القانون المصري فقد اجاز للدولة تقديم العون للجامعات الاهلية لتمكينها من أداء رسالتها سواء بتخصيص عقارات لها بمقابل يصدر بتحديده وبأحكام الوفاء به قرار من مجلس الوزراء، أم بتقديم مساعدات مالية أو عينية وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء وذلك بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالتعليم العالي(٦٥)، ويحسب للمشرع المصري إنه قد فاق باقي التشريعات في تقديم العون والمساعدة لمؤسسات التعليم العالي الاهلي من الدولة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٥- المنح والهبات والاعانات ...: خولتها القوانين قبول المنح والهبات والاعانات والوصايا والوقف وفقا للقانون[٦٦]، وقد خول قانون اقليم كردستان الجامعة الخاصة قبول الهبات والمنح والاعانات إن كانت من داخل الاقليم بعد موافقة الوزارة، واما إذا كانت من خارج الاقليم يجب استحصال موافقة مجلس وزراء الاقليم[٦٧]، وبين القانون المصري بأن جزء من موارد الجامعة يكون من المساهمات المالية والاصول العينية التي يقدمها المواطنون والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والجمعيات الاهلية والمؤسسات ذات النفع العام وهبات المجتمع المدني وأية منح أخرى يقبلها مجلس أمناء الجامعة، وذلك بالاضافة إلى المصروفات ومقابل الخدمات والموارد البحثية، وتعتبر أموال الجامعة الاهلية أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات[٦٨]، وبذلك فقد وفر المشرع المصري الحماية الجنائية لأموال مؤسسات التعليم العالي الاهلي حين عد أموالها اموالا عامة في تطبيق قانون العقوبات.

٦- الاعفاءات الضريبية: بالرغم من سكوت قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ عن مدى خضوع مؤسسات التعليم العالي الأهلي من عدمه إلى ضريبة الدخل، إلا أن قانون الجامعات الخاصة في إقليم كردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ قد طبق على الجامعات الخاصة الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في قانون الاستثمار النافذ في الإقليم، وتعفى من الضريبة نسبة ال٢٠٪ المنصوص عليها في الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٢) والتي هي من صافي أرباح الجامعة والمخصصة لتوسيع وتطوير نشاط الجامعة كالبحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات العلمية والايفاد للأغراض العلمية أو أي مجال آخر[٦٩]، ومن الجدير بالذكر إن قانون الجامعات والكليات الاهلية الملغى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦، قد أعفى الجامعة أو الكلية من ضريبة الدخل وأعفى الدخول المتحققة من الجامعة أو الكلية الاهلية لأعضاء الهيئة التدريسية أو العاملين فيها من ضريبة الدخل[٧٠]، ولم يفرض أية رسوم على هذه المؤسسات على عكس القانون النافذ

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

حيث فرض رسوم متحققة على الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية سنويا (٣٪) من اجمالي ايرادها السنوي[٧١]، وشملها بضريبة الدخل وشمل الهيئات التدريسية والعاملين فيها بضريبة الدخل.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحل مؤسسات التعليم العالي الأهلي:

لقد توصلنا إلى أن الحل اجراء أو عمل تقوم به الإدارة، وهذا الاجراء أو العمل يندرج حتما تحت هاتين الطائفتين من الاعمال فإما أن يكون عملا ماديا، أو عملا قانونيا، فلو افترضنا بأن الحل عمل مادي تقوم به الإدارة دون قصد ترتيب أثر قانوني من جرائه، إلا أن هذا الفرض يناقض نتائج الحل حيث ان الحل يرتب أثرا قانونيا مهما فهو يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للمؤسسة، وبهذا لا يمكن ان يكون الحل من الاعمال المادية للإدارة، فالحل اذن من الاعمال القانونية، وإذا كان الحل من الاعمال القانونية فهل هو يصدر بإرادة الإدارة وحدها؟ أم يصدر باتفاق إرادة الإدارة مع ارادة جهة أخرى؟، ومما لا شك فيه إن الحل يصدر بإرادة الإدارة وحدها وبهذا نستنتج بأن الحل يقع ضمن طائفة القرارات الإدارية، وإذا كان الحل يقع ضمن طائفة القرارات الإدارية، وكل قرار قائم على شروط وأركان إذا لم تتحقق فيه لا يعد قرارا إداريا وإذا تحققنا هل أن الحل قرار اداري يستوفي هذه الشروط والاركان؟ وكما يأتي:

الفرع الأول: شروط القرار الإداري:

إن شروط القرار الاداري هي: (أن يصدر القرار من سلطة ادارية وطنية، وأن يصدر القرار من سلطة ادارية وطنية، وأن يرتب آثارا قانونية)

أولا: يصدر القرار من سلطة ادارية وطنية: يشترط أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية سواء أكان من داخل الحدود أم من خارجها وإن تحديد الجهة التي أصدرت القرار لا بجنسيتها وإنما بمصدر السلطة التي تستمد منه الولاية في إصدار القرار، وأعمالا بمبدأ المشروعية فإن دعوى الإلغاء تعد الوسيلة الرقابية لتصرفات السلطات الإدارية عند إصدارها القرارات، وبذلك لا يمكن أن تخضع القرارات الإدارية التي تصدرها

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

السلطات الأجنبية لولاية القضاء الإداري الوطني وإن كانت صادرة في نفس البلد[٧٢]، لذلك فإنها لا تعد قرارات إدارية، ولا يعد العمل الصادر من سلطة عامة أخرى غير إدارية كالسلطة التشريعية أو السلطة القضائية قرارا إداريا، ولا الأعمال التي تصدر من أشخاص القانون الخاص تعد قرارا إداريا، ويستثنى من ذلك في فرنسا حالتين وهما: في حالة الموظف الفعلي، وحالة امتياز المرافق العامة[٧٣]، وعليه فإن قرار الحل يجب أن يصدر من سلطة إدارية وطنية.

ثانيا: يصدر القرار بالإرادة المنفردة للإدارة: حيث يجب ان يصدر القرار من جهة الإدارة وحدها، وإن التصرفات القانونية تقوم بها الإدارة على نوعين: فاما تكون بإرادة منفردة لا يشاركها فيها أي إرادة أخرى ويطلق على التصرف القانوني بالقرار الإداري، اما إذا كان نتيجة التقاء إرادتين أو أكثر نكون امام عقد، ويجب أن يكون القرار الإداري صادرا من جهة إدارية مختصة بإصدار القرار وفي حدود اختصاصها، وعليه فإن صدر القرار من أحد الموظفين الذين ليس لهم سلطة إصدار القرارات الإدارية فلا يعد قرارا إداريا [٧٤]، ولا يعني أن يصدر القرار حتما من شخص واحد يمثل السلطة الإدارية كسلطة فردية كالوزير أو وكيل الوزير أو رئيس الدائرة، ولكن أحيانا قد تكون السلطات الإدارية ذات تكوين جماعي تتكون من عدة أشخاص ويحدد القانون السلطة الإدارية لتلك المجموعة في إصدار قراراتها بأغلبية أعضائها، ومثال ذلك القرارات التي تصدر من مجلس الوزراء أو مجلس إدارة احدى الكليات أو الجامعات الحكومية، وفي مثل ذلك يعتبر القرار صادر بالإرادة المنفردة للإدارة أي من جانب الإدارة وحدها[٧٥]، وهذا ينطبق على قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

ثالثا: يرتب القرار آثارا قانونية: إن القرار الاداري باعتباره عملا قانونيا يفصح عن جهة الادارة المختصة وبإرادتها المنفردة الملزمة لإحداث تغيير في الاوضاع القانونية أما بإنشاء مركز قانوني جديد، كالقرار الصادر بتعيين موظف في الوظيفة العامة، او بتعديل مركز قانوني كالقرار الصادر بترفيع موظف، أو

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بإنهاء مركز قانوني قائم كالقرار الصادر بإلغاء إجازة التأسيس أو القرار الصادر بحل المؤسسة التعليمية الاهلية، أو القرار الصادر بفصل موظف عام[٧٦]، لذلك لا تعد الاعمال التمهيدية والتحضيرية التي تتخذها الادارة بناء على استشارات وتحقيقات تمهيدا لإصدار قرار اداري، وكذلك المنشورات التي تتضمن تعليمات وتوجيهات رئيس الدائرة إلى مرؤوسيه لتفسير القوانين أو اللوائح وكيفية تنفيذها، وكذلك الاعمال التي تعقب اصدار القرار والتي تكون بمثابة اجراءات لتنفيذ القرار، وكذلك الاجراءات الداخلية الي يتخذها الرؤساء الاداريون لتنظيم العمل وتقسيمه على الموظفين في ممارستهم لوظائفهم من قبيل القرارات الادارية[٧٧]، كونها لا تحدث تغييرا في المراكز القانونية.

وإذا طبقنا هذه الشروط على ما توصلنا إليه من تعريف لحل مؤسسات التعليم العالي الأهلي، وتحليل نصوص قانون التعليم العالي الاهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ النافذ، يتضح لنا بأن الحل هو قرار اداري صادر من جهة الادارة فهو أيضا عمل قانوني، وتتضح طبيعته القانونية بالتعبير الصريح أو الضمني للإدارة بإرادتها المنفردة والتي يمثلها وزير التعليم العالي الأهلي باعتباره الجهة التي خولها القانون والتي تقر توصيات مجلس التعليم العالي الأهلي، حيث يرتبط مجلس التعليم العالي الأهلي بجهاز الاشراف والتقويم العلمي، حيث يقوم مجلس التعليم العالي الاهلي بإرسال مقترحاته وتوصياته الخاصة بحل مؤسسات التعليم العالي الأهلي إلى جهاز الاشراف والتقويم العلمي خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وتعد التوصيات مقرة في حالة عدم اعتراض وزير التعليم العالي والبحث العلمي عليها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في مكتبه [٧٨]، وإن قرار الحل يرتب آثار قانونية هامة تؤدي إلى فناء الشخصية المعنوية لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الأهلي، وتأسيسا لما تقدم إذا توافرت جميع شروط القرار الإداري في الحل، فمن المسلم به أن تنطبق على الحل كل أركان القرار الإداري من: (الشكل، والاختصاص، والمحل، والسبب، والغاية) والتي سنبينها كما يأتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الثاني: أركان القرار الإداري

أولا: الشكل – الشكل هو المظهر أو الطريقة التي تعبر بها الإدارة عن ارادتها الملزمة في اصدار القرار الإداري، ومن ضمن الشكل أيضا الإجراءات أو الخطوات التي يتطلبها القرار الإداري، فالقرار الإداري يجب أن يكون صحيحا في مظهره أي صحيحا في شكله الخارجي، وصحيحا في اجراءاته التي تسبق صدوره، والاصل أن القرار الإداري لا يستلزم شكلا معينا، أو إجراءات معينة عند صدوره، ولا يشترط أن يكون صريحا أو مكتوبا بل ممكن أن يكون شفويا، ولا يشترط في القرار أن يأخذ خطوات أو إجراءات معينة قبل صدوره، ولكن على سبيل الاستثناء قد يقرر القانون شكلا معينا للقرار قبل صدوره كالكتابة، وذكر السبب، ومثال ذلك القرار التأديبي الذي يصدر بحق موظف عام، حيث يجب أن يسبقه تحقيق تدون فيه أقواله، وفي مثل هذه الحالة يجب أن يستوفي القرار الشكل والإجراءات المطلوبة[٧٩]، وإلا كان معيبا قابلا للطعن به بالإلغاء من قبل الشخص الذي له مصلحة، ويبدو تحقق ركن الشكل والاجراءات في قرار حل مؤسسات التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ واضحا، حيث أوجبت المادة (٤٠) الفقرة (ثالثا) من القانون حل الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي.

ثانيا: الاختصاص / يعرف الاختصاص بانه القدرة القانونية على مباشرة العمل الاداري، وإن مبدا تخصيص العمل ما هو في حقيقته إلا تطبيقا لمبدأ تقسيم العمل بين الموظفين، وإن من مصلحة العمل ومقتضياته أن يقتصر عمل كل موظف على نوع واحد من العمل يكون متفرغا إليه، وإن المشرع يحدد جهة مختصة لها صلاحية اصدار القرار، وإنه يوزع الاختصاصات بين الاجهزة الادارية تبعا لمستواها الوظيفي وطبيعة اختصاصاتها [٨٠]، وإن عيب الاختصاص هو العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام، حيث يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وللمحكمة التعرض إليه من تلقاء نفسها وإن لم يثره الخصوم[٨١]، وتأسيسا لما تقدم ولأهمية قرار حل مؤسسات التعليم العالي الاهلي كونه ينهي الشخصية المعنوية للجامعة أو الكلية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أو المعهد الاهلي نقترح بأن تكون السلطة المختصة بإصدار قرار الحل في قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ هي ذات الجهة التي أصدرت قرار شهادة تأسيس الجامعة أو الكلية أو المعهد الاهلي وهي مجلس الوزراء بدلا من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تطبيقا لقاعدة توازي الاختصاص.

ثالثا: المحل / هو الاثر الذي يدخله هذا القرار على التنظيم القانوني القائم، إما بإنشاء مركز قانوني، أو تعديل مركز قانوني، أو إنهاءه، فمحل قرار تعيين شخص هو وضعه في مركز قانوني تحدده قوانين الوظيفة العامة، ويجب ان يكون محل القرار جائز قانونا، فقرار تسليم لاجئ سياسي يعتبر غير مشروع قانونا لان القواعد الدستورية تقضي بعدم تسليم اللاجئين السياسيين [٨٢]، وإن الإدارة يجب أن تلتزم بمراعاة التدرج بين القواعد القانونية فليس للجامعة أن تضيف على قرار وزاري، وليس لوكيل وزارة أن يضيف نصا جديدا إلى قرار وزاري، وإذا تمت إضافة نصوص إلى قرارات مع عدم مراعاة التدرج في القاعدة القانونية نكون أمام قرارات إدارية غير مشروعة المحل [٨٣]، وتكون قابلة للطعن بالالغاء أمام القضاء، وإن ركن المحل واضحا في قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي سواء أكان في التشريع العراقي أم التشريعات المقارنة، كونه يؤدي إلى إنهاء المركز القانوني للمؤسسة التعليمية الاهلية من خلال انقضاء شخصيتها المعنوية.

رابعا: السبب/ مما لا شك فيه أن القرار الإداري هو عمل إرادي كونه يفصح ويعبر عن إرادة الإدارة، وإن كل عمل إرادي قائم على فكرة معينة تدور في ذهن رجل الإدارة، وهذه الفكرة لا تولد من تلقاء نفسها وإنما تكون نتيجة لأمر خارجي وهذا الأمر الخارجي هو السبب، ويمكن تعريف السبب بأنه حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرار ما ، وهذا هو عمل السبب فهو مجرد إشارة لرجل الإدارة تبين له أنه لا مانع لديه من ممارسة سلطاته في إصدار قرار أو أمر[٨٤]، إذا ما تحققت له الشروط الأخرى، هذا وإن قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل قد عد ركن السبب أحد أسباب الطعن في الأوامر والقرارات الإدارية فنص (على أن يكون

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الأمر أو القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص أو معيبا في شكله أو في الإجراءات أو في محله أو سببه)[٨٥] ، أي إن القرار الإداري إذا كان خاليا من الأسباب يكون معرضا للطعن بإلغاءه من قبل القضاء الإداري، ويتجلى ركن السبب في قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي خلال تحقق الوقائع المادية والقانونية حيث أجاز قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦) العراقي النافذ للجامعة أو للكلية أو للمعهد حل نفسها وفق شروط معينة، مع تقديم طلب من قبلها إلى الجهة المختصة وهي وزير التعليم العالي والبحث العلمي[٨٦]، وهذا ما يحقق الحالة القانونية والواقعية لركن السبب في قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

خامسا: الغاية وهي الأثر الذي تسعى إليه الإدارة من خلال إصدارها القرار الإداري، وتختلف الغاية عن الأثر القانوني للقرار الإداري والذي يكون محل القرار، لذلك فإن الغاية من إصدار اللوائح المرورية هي ليست الحد من حريات الافراد، وإنما الغاية هي المحافظة على النظام العام، وإن السلطات التي تتمتع بها الإدارة، ماهي إلا وسائل لتحقيق غاية مهمة وهي المصلحة العامة، لذلك يجب عليها أن تراعي المصلحة العامة في كافة تصرفاتها، وفي قاعدة تخصيص الأهداف يحدد المشرع جانب من جوانب هذه المصلحة لكي يكون هدفا للإدارة في جانب من قراراته[٨٧]، وقد لا يحدد هدفا معينا ففي هذه الحالة يجب أن تستهدف المصلحة العامة في قراراتها.

ويتحقق ركن الغاية في قرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي عندما لا تستطيع المؤسسة التعليمية الاهلية تحقيق الأهداف التي رسمتها لها القوانين وهذه الأسباب قد تكون خاصة بالمؤسسة أو بهيئتها الموسعة فعندما تصبح المؤسسة غير قادرة على الاستمرار بعملها وتستطيع أن تقوم بحل نفسها وفقا لما تسمح به أنظمتها الأساسية وبذلك يكون قرار الحل صحيحا ومشروعا وأن الغاية الأساسية منه تحقيق المصلحة العامة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث في حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات ومنها.

أولا: النتائج

١- إن مفهوم حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي في التشريعات الخاصة بالتعليم العالي الأهلي قد حددته التشريعات ومنها قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦) بالحل الذاتي ولم تحدد تعريفا خاصا بالحل ولكننا يمكن تعريف حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي بأنه: إجراء تتخذه الإدارة بناء على طلب الجهة التي حددها القانون وفقا لما نصت عليه أنظمتها الأساسية يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للمؤسسة التعليمية الأهلية.

٢- إن قرار الحل التي تصدره الإدارة في قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦) اما أن يكون قرارا صريحا، أو قرارا ضمنيا من قبل وزير التعليم العالي، اما التشريعات المقارنة ومنها قانون الجامعات الخاصة والأهلية المصري رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩) فإن قرار الحل يصدر صريحا من قبل رئيس الجمهورية، واما قانون الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص اللبناني رقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٤) فإن قرار الحل يصدر بشكل صريح من قبل وزير التربية والتعليم العالي.

٣- إن الجهة المختصة بقرار الحل في قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦) هي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وهي ليست نفس الجهة التي أصدرت شهادة التأسيس والتي تتمثل بمجلس الوزراء، بينما نجد الجهة المختصة بإصدار قرار الحل في التشريعات المقارنه سواء أكانت في التشريع المصري، أم في التشريع اللبناني هي ذات الجهة التي أصدرت شهادة التأسيس.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٤- أن المشرع العراقي قد قيد سلطة الوزير بغلق القسم أو الفرع العلمي بإنذاره في حالة ثبوت مخالفته للشروط المطلوبة وعدم إنذاره في حالة حصول خرق جسيم في الشروط المطلوبة، بينما أعطى السلطة التقديرية للوزير في تعليق قبول الطلبة لمدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون وكذلك خوله بالتوصية إلى مجلس الوزراء بغلق الجامعة أو الكلية أو المعهد بعد التعليق والإنذار وعدم إزالة المخالفة، وهذا تباين في جزاء المخالفة وإن كان المشرع العراقي قد جوز للوزير تعليق الدوام في حالة أي مخالفة لأحكام قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)، بينما أوجب عليه الغلق في حالة مخالفة الشروط المطلوبة ، وكان من الأجدر على المشرع أن يقيد سلطة الوزير في استحصال قرار من مجلس الوزراء بغلق الجامعة أو الكلية أو المعهد بعدما تم تعليق قبول الطلبة فيها وغلق القسم أو الفرع العلمي المخالف.

٥- إن مؤسسات التعليم العالي الأهلي ليست من أشخاص القانون العام كونها تسير مرفقا عاما، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص، ولكن المشرع خصها بمزايا ومنافع جعلتها تختلف عن المشاريع الخاصة، وجعلها تخضع إلى إشراف وتقويم ورقابة السلطات الإدارية وبذلك فهي مؤسسات ذات نفع عام.

٦- إن قانون الجامعات والكليات الأهلية الملغى في العراق رقم (١٣) لسنة (١٩٩٦)، قد أعفى الجامعة أو الكلية من ضريبة الدخل وأعفى الدخول المتحققة من الجامعة أو الكلية الأهلية لأعضاء الهيأة التدريسية أو العاملين فيها من ضريبة الدخل، ولم يفرض أية رسوم على هذه المؤسسات على عكس القانون النافذ حيث فرض رسوم متحققة على الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية سنويا (٣٪) من إجمالي إيرادها السنوي، وشملها بضريبة الدخل، وشمل الهيئات التدريسية والعاملين فيها بضريبة الدخل أيضا.

ثانيا: المقترحات:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١- إن قرارا مهما كقرار حل مؤسسات التعليم العالي الأهلي لابد أن يصدر بالشكل الصريح، كونه قرار يترتب عليه إلغاء مركز قانوني وهو إنهاء الشخصية المعنوية لأحد مؤسسات التعليم العالي الأهلي، وإن قرار الحل قد يمس حقوق الأفراد، فكان على المشرع أن يقيد الإدارة بإصدارها قرار الحل بالشكل الصريح من قبل الجهة المختصة لكي يوفر ضمانة اكبر لحقوق المتعاملين مع مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

٢- نقترح تعديل نص المادة (١٤) بإضافة البند (رابعا) (يرسل المجلس طلب حل الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي إلى جهاز الاشراف والتقويم العلمي لغرض عرضها على وزير التعليم العالي والبحث العلمي لغرض استصدار قرار الحل ويكون الطلب مشفوعا بموافقة المجلس واقتراحاته حول آلية إدارة الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي بعد صدور قرار الحل ومصير الطلبة فيها لحين تخرج آخر دفعة من طلبتها).

٣- نقترح تعديل الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٣٦) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)، بإضافة نص للمادة (وفي حالة حل الجهة المؤسسة للجامعة أو الكلية أو المعهد فإن صافي الوفر المالي يعود لمرجعيات الجهة المؤسسة فيما يخص الفقرة (ب) من البند (أولا) من المادة (٤) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦)).

٤- نقترح بأن تكون السلطة المختصة بإصدار قرار الحل في قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦) هي ذات الجهة التي أصدرت قرار شهادة تأسيس الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي وهي مجلس الوزراء بدلا من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تطبيقا لقاعدة توازي الاختصاص.

٥- نقترح تعديل نص البند (ثالثا) من المادة (٤٠) من قانون التعليم العالي الأهلي ليكون بالصيغة الآتية (للجامعة أو الكلية أو المعهد حل نفسها بعد موافقة مجلس التعليم العالي الأهلي، وتتولى الوزارة إدارتها وفق نظامها الداخلي إلى حين تخرج كافة الطلبة المقيدين في سجلاتها، ولها القيام بنقل الطلبة إلى الجامعات

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

أو الكليات أو المعاهد الأهلية المماثلة لدراستهم وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة بعد تصفية التزامتها وديونها إلى الجهة المالكة).

٦- نقترح تعديل قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦) بإضافة نص (تعفى من ضريبة الدخل الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي ويعفى من الضريبة الهيئات التدريسية والعاملين فيها).

الهوامش:

(١) – ينظر: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد ١١،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لم تذكر سنة الطبع، ص ٢٠٣.

(٢) -ينظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٨، التراث العربي، الكويت، ١٩٩٣، ص٣٣١-٣٣٢، وينظر: مجمع اللغة العربية – الإدارة العامة، المعجم الوسيط ، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٩٣.

(٣) – سورة المائدة : الآية (٢).

(٤) – جار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف، الجزء الثاني، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٨، ص١٩٣.

(٥) – سورة طه: الآية (٨١)

(٦) – محمد حسين الطباطبائي، مختصر تفسير الميزان، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط٢، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٧٧.

(٧) – د. محمد بكر القباني، نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٢، ص ١٧١ ، زهدي يكن، التنظيم الاداري (نظرية المرافق والمؤسسات العامة)، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٣، ص ١٠٦، د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٩٤، د. محمد طه حسين ، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٥٨.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٨) – نقلا عن: غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص ١٩٠.

(٩) – نشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٤١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩.

(١٠) – ينظر: نص البند (ثالثا) من المادة (٤٠) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ حيث أجاز القانون حل الجامعة أو الكلية أو المعهد بشرط موافقة مجلس التعليم العالي الأهلي وبعد تخرج آخر دفعة من طلبتها.

(١١) – ينظر: نص البند ثالثا من المادة (٤٠) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

(١٢) – ينظر نص المادة (٣٨) الفقرة (ثالثا) من القانون المذكور أعلاه.

(١٣) – ينظر نص المادة (٣٨) وفقراتها حيث أعطت صلاحيات واسعة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي في انذار الجامعة أو الكلية او المعهد في حالة مخالفة الشروط المطلوبة، وله صلاحية غلق القسم أو الفرع العلمي في حالة ثبوت خرق جسيم، وله التوصية لمجلس الوزراء بغلق الجامعة او الكلية او المعهد في حالة عدم إزالة المخالفة بعد مرور فترة الإنذار، وله التوصية لمجلس الوزراء بإلغاء إجازة التأسيس دون انذار عند حدوث خلل جسيم في النواحي العلمية والتربوية.

(١٤) – ينظر: نص البند (ثالثا) ممن المادة الخامسة من قانون الجامعات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ في إقليم كردستان العراق.

(١٥) – نشر في الجريدة الرسمية في العدد (٩) مكرر (أ) في ٣ مارس سنة ٢٠٠٩.

(١٦) – حيث نشرت اللائحة التنفيذية والتي أصدرها رئيس جمهورية بالقرار المرقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٠ في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٠٢) بتاريخ (٢٦) أكتوبر / تشرين أول سنة ٢٠١٠.

(١٧) – ينظر: نص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية والتي صدرت بقرار رئيس الجمهورية المرقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٠ وقد اشترطت المادة في أن تتضمن موافقة مجلس الوزراء على الإلغاء، وكيفية إدارة الجامعة منذ صدور قرار الإلغاء وحتى تخرج كافة الطلاب المقيدين بالجامعة والكيفية التي يتم بها ذلك وكيفية تصفية اموالها على ضوء البيانات والمستندات التي صدر قرار انشاء الجامعة على أساسها.

(١٨) – ينظر: نص المادة (١١) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(١٩) – ينظر: نص المادة (١٢) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٠) – نشر القانون في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٣) مكرر (ب) في ١٩ اغسطس / آب سنة ٢٠١٩.

(٢١) – ينظر: نص الفقرة (١١) من المادة (١) من قانون تنظيم العمل الأهلي المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩.

(٢٢) – ينظر: نص المادة (٥٨) من قانون تنظيم العمل الأهلي المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩.

(٢٣) – ينظر : نص المادة (٤٦) من قانون تنظيم العمل الأهلي المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩.

(٢٤) – نشر القانون في الجريدة الرسمية في العدد (٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ في الصفحة (١٢٩٢–١٣١٣).

(٢٥) – ينظر: نص المادة (٦٤) من قانون الاحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص اللبناني المرقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤.

(٢٦) – ينظر: نص المادة (٥٧) من قانون الاحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص اللبناني المرقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤.

(٢٧) – ينظر: نص الفقرة (٢) من المادة (٦٥) من قانون الاحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص اللبناني المرقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤.

(٢٨) – د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مصدر سابق، ص ٥٢٦.

(٢٩) – د. عبد الغني بسيوني، القانون الاداري، مصدر سابق ، ص ٤٦٥ وما بعدها.

(٣٠) – سعد عبد الله المطلق، القرار الاداري الضمني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١٤، ص ٢٢.

(٣١) – ينظر : نص البند (ثالثا) من المادة (٤٠) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

(٣٢) – د. رأفت فودة، عناصر وجود القرار الاداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٤ وما بعدها.

(٣٣) د. صلاح جبير البصيصي، النظرية العامة للقرار الاداري السلبي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ٦٢–٦٣.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٣٤) – ينظر: نص الفقرة (ثالثا) من المادة (١٤) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

(٣٥) – د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الاداري، دار الحكمة للطباعة، بغداد، ١٩٩١، ص ٢٧.

(٣٦) – غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(٣٧) – د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

(٣٨)– د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

(٣٩)– ينظر: نص الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٣٨) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

(٤٠)– ينظر: نص الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٣٨) من نفس القانون أعلاه.

(٤١)– ينظر : نص الفقرة (ج) من البند (ثانيا) من المادة (٣٨) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦..

(٤٢) – ينظر: نص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية المرقمة (٢٠٣) لسنة ٢٠١٠.

(٤٣) – ينظر: الشطر الثاني من المادة (٣٥) من نفس اللائحة المذكورة اعلاه.

(٤٤) – ينظر: نص المادة (٦٢) من قانون الاحكام العامة للتعليم العالي والتعليم العالي الخاص رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤.

٤٥) – د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة)، الطبعة السابعة، مصدر سابق، ص ٣٧٧–٣٧٨.

٤٦) – د. طعيمة الجرف، القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

٤٧) – غسان زكي كاظم حمادي، التنظيم القانوني للتعليم الجامعي الاهلي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١، ص ٥٦.

٤٨) – د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

٤٩) – د. علاء ابراهيم الحسيني، جانب من المحاضرات التي القيت على طلبة الدكتوراه في القانون العام، جامعة كربلاء، كلية القانون، للعام الدراسي (٢٠١٩–٢٠٢٠).

٥٠) – د. البرت سرحان وآخرون، القانون الاداري الخاص، مصدر سابق، ص ١٥٤.

٥١) – ينظر: نص الفقرات (اولا، ثاني، ثالثا) من المادة (٢) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٥٢) – ينظر: نص المادة (٤٧) من القانون المذكور اعلاه.

٥٣) – ينظر: نص الفقرة (أولا) من المادة (١٨) من القانون اعلاه.

٥٤) – د. محمد بكر قباني، نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الاداري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٤.

٥٥) – غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص ٧٤، ١٠٥.

٥٦) – ينظر: نص المادة (٤) من قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ الملغى.

٥٧) – ينظر: نص المادة (٤) من قانون الجامعات الخاصة لاقليم كردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

٥٨) – ينظر: نص المادة (٣٧) من قانون التعليم عالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

٥٩) – ينظر: نص المادة (٣٥) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، وينظر نص الفقرة (ثانيا) من المادة الثانية والعشرون من قانون الجامعات الخاصة في اقليم كردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

٦٠) – ينظر: نص المادة (١٨٩) من قانون الجامعات الخاصة والاهلية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩.

٦١) – ينظر: نص الفقرة (أولا) من المادة (٤٧) من قانونالتعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

٦٢) – ينظر: نص المادة (٥٠) من القانون المذكور اعلاه.

٦٣) – ينظر: نص المادة (٥١) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

٦٤) – ينظر: نص الفقرة (خامس) من المادة الرابعة من قانون الجامعات الخاصة لاقليم كردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

٦٥) – ينظر: نص المادة (١٤) من قانون الجامعات الخاصة والاهلية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩.

٦٦) – ينظر: نص الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٤) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

٦٧) – ينظر: نص الفقرة (حادي عشر) من المادة الثانية عشر من قانون الجامعات الخاصة في اقليم كردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

٦٨) – ينظر: نص المادة (١٣) من قانون الجامعات الخاصة والاهلية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٦٩) – ينظر: نص الفقرتين (أولا، ثانيا) من المادة الثالثة والعشرون من قانون الجامعات الخاصة لإقليم كردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

٧٠) – ينظر: نص الفقرة (أولا، ثانيا) من المادة (٢٩) من قانون الجامعات والكليات الاهلية الملغى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦.

٧١) – ينظر: نص الفقرة (أولا) من المادة (٣٦) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

(72) – د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص ١٩٧.

(73) – د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٥٠٤.

(74) – د. محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٣٢١.

(75) – د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٣٥.

(76) – د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٤١٥.

(77) – د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، مصدر سابق، ص١٩٩.

(78) – ينظر: نص الفقرة (ثالثا) من المادة (١٤) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ النافذ.

(79) – د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٣٨.

(80) – د. محمد نصر محمد، الاختصاص في القرار الاداري السعودي والرقابة القضائية عليه، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٢٨.

(81) – د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٥١٩.

(82) – د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٤٠٥.

(83) – د. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٥٩٤.

(84) – د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٤٣– ١٤٤.

(85) – ينظر: نص الفقرة (٢٩) من البند (خامسا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(86) – ينظر: نص البند (ثالثا) من المادة (٤٠) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

(87) – د. محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

أولا: التفاسير والمعاجم اللغوية

١- جار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف، الجزء الثاني، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٨.

٢- محمد حسين الطباطبائي، مختصر تفسير الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، بيروت، ٢٠٠٢.

٣- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد ١١،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لم تذكر سنة الطبع.

٤- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٨، التراث العربي، الكويت، ١٩٩٣.

٥- مجمع اللغة العربية – الإدارة العامة، المعجم الوسيط ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية، مصر ، ٢٠٠٤.

ثانيا: الكتب القانونية

١– د. إلبرت سرحان، القاضي يوسف الجميل، القاضي زياد أيوب، القانون الإداري الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (٢٠١٠).

٢– د. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (٢٠١٠).

٣– د. رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠١٠).

٤– زهدي يكن، التنظيم الإداري (نظرية المرافق والمؤسسات العامة)، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٣.

٥– د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط٧، دار الفكر العربي، مصر ، ١٩٦٥.

٦– د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٧- د. صلاح جبير البصيصي، النظرية العامة للقرار الإداري السلبي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٧.

٨- د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠.

٩- د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠١١.

١٠- د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١١- د. محمد بكر القباني، نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٢.

١٢- د. محمد عبد الحميد ابو زيد، المرجع في القانون الإداري، ط٧، مطبعة العشري، مصر، ٢٠٠٧.

١٣- د. محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري (دراسة مقارنة)، لم تذكر دار النشر، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

١٤- د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٧، بنغازي، ٢٠١٩.

١٥- د. ماهر صالح علأوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، (٢٠٠٩).

١٦- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦.

١٧- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ١٩٩٥.

١٨- د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.

١٩- د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، (٢٠١٠).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١- غسان زكي كاظم حمادي، التنظيم القانوني للتعليم الجامعي الأهلي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١.

٢- سعد عبد الله المطلق، القرار الإداري الضمني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، (٢٠١٤).

٣- غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥.

٤- د. علاء إبراهيم الحسيني، جانب من المحاضرات التي القيت على طلبة الدكتوراه في القانون العام بعنوان المرافق الكامنة، جامعة كربلاء، كلية القانون، للعام الدراسي (٢٠١٩-٢٠٢٠).

رابعا: التشريعات العراقية

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون التعليم العالي الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦).

٣- قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٤- قانون الجامعات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ في إقليم كردستان العراق.

٥- قانون الجامعات والكليات الأهلية العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ الملغى.

٦- قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل..

٧- قانون الاستثمار في اقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

خامسا: التشريعات العربية

١- قانون الجامعات الخاصة والأهلية المصري رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٩).

٢- قانون تنظيم العمل الأهلي المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩.

٣- قانون الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص اللبناني المرقم (٢٨٥) لسنة (٢٠١٤).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 international License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.